



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/5/18

الدورة الخامسة

٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

البند ٧-٤ من جدول الأعمال المؤقت

التعاون مع منظمة التجارة العالمية بشأن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة

تقرير من أمانة منظمة الصحة العالمية

١- أعدت هذه الوثيقة وفقاً للقرار FCTC/COP4(18) الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (بونتا دل إيست، ١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠). وفي هذا القرار طلب مؤتمر الأطراف من أمانة الاتفاقية أن تدعو منظمة الصحة العالمية أن تضع، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية والمنظمات أو الهيئات الدولية الملائمة، تقريراً شاملاً يتحرى خيارات التعاون مع منظمة التجارة العالمية بشأن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة كوسيلة من وسائل تعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، وأن تضع توصيات بخصوص إمكان تنفيذ الخيارات المحددة.^١

٢- وقد وضعت أمانة منظمة الصحة العالمية هذا التقرير بالتشاور مع أمانة الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر أن بعض الخيارات المبينة أدناه فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية لن ينطوي على التعاون المباشر مع أمانة منظمة التجارة العالمية، التي جرى التشاور معها حول الأجزاء الواردة في التقرير التي تتناول التعاون مع المنظمة المذكورة.

معلومات أساسية

العمل الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في مسائل وأنشطة الصحة العمومية ذات الصلة بالتجارة، بما في ذلك التعاون مع منظمة التجارة العالمية

٣- لمنظمة الصحة العالمية تاريخ طويل في العمل الخاص بالمسائل ذات الصلة بالتجارة. ففي عام ١٩٩٦، أي بعد عام واحد من إنشاء منظمة التجارة العالمية وبدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، اعتمدت جمعية الصحة العالمية التاسعة والأربعون القرار جص ع٤٩-١٤ بشأن

١ طلب القرار أيضاً من أمانة الاتفاقية أن تتعاون مع أمانة منظمة التجارة العالمية، كما هو مبين في الفقرة ١٦ أدناه.

الاستراتيجية الدوائية المنقحة التي طلبت فيها من المدير العام عدة أمور منها تقديم تقرير عن أثر العمل الذي تقوم به منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالسياسات الدوائية الوطنية والأدوية الأساسية، بما في ذلك تقديم توصيات بخصوص التعاون مع منظمة التجارة العالمية. ومنذ ذلك الحين تعمل منظمة الصحة العالمية على المحور المشترك بين سياسات الصحة العمومية والسياسات التجارية مع التركيز بوجه خاص، وليس حصراً، على الصحة العمومية وحماية الملكية الفكرية. وغالباً ما يتم العمل بالتعاون الوثيق مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية.

٤- وفي عام ٢٠٠٢ نشرت أمانتا منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، على نحو مشترك، دراسة بعنوان *اتفاقات منظمة التجارة العالمية والصحة العمومية*^١. وتتناول الدراسة اتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، وتبحث الروابط بين السياسات التجارية والصحية، كي تمكّن مسؤولي التجارة والصحة، على السواء، من أن يفهموا آثار هذه الروابط ويرصدوها على نحو أفضل.

٥- وفي عام ٢٠٠٦ اعتمدت جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون القرار ج ص ٥٩-٢٦ بشأن التجارة والصحة الدوليتين، الذي يجسد طلب المعلومات عن الآثار الممكنة للتجارة الدولية والاتفاقات التجارية بالنسبة إلى الصحة والسياسات الصحية. وطلبت من المدير العام في هذا القرار عدة أمور منها "تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، في جهودها الرامية إلى صياغة سياسات متسقة تتناول العلاقة بين التجارة والصحة" و"مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية المختصة لدعم تساقط السياسات بين قطاعي التجارة والصحة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بما في ذلك استنباط وتقاسم البيانات بشأن العلاقة بين التجارة والصحة". ولتنفيذ هذا القرار أعدت الأمانة منشوراً يبحث الطرق التي تؤثر بها التجارة في الصحة، شمل عدداً من دراسات الحالة بشأن أفضل طريقة لإنجاز السياسات التي تتضمن الأهداف الصحية^٢. وتعكف المنظمة حالياً على إعداد منشور وأداة تقييم بخصوص التجارة والصحة العمومية مصمم من أجل مساعدة رسمي السياسات الوطنية على وضع الاعتبارات الخاصة بالسياسة الصحية في الاعتبار لدى صياغة السياسة التجارية.

٦- وبعد أن اعتمدت جمعية الصحة العالمية الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية في عام ٢٠٠٨،^٣ بمبادرة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية واصلت أمانات كل من منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية توطيد أركان تعاونها بشأن المسائل ذات الصلة بالصحة العمومية والملكية الفكرية، مع الاستفادة من ميزة مجالات الخبرة المختلفة لهذه المنظمات الثلاث. والتعاون الثلاثي مصمّم على نحو يعزز تحسين فهم الصلة بين سياسات الصحة العمومية والملكية الفكرية، وتعزيز تنفيذ تلك السياسات على نحو يدعم بعضه بعضاً، كي تتمكن كل منظمة من الوفاء بولايتها بفعالية أكبر. وقد بدأت المنظمات الثلاث سلسلة من الندوات التقنية بخصوص مسائل السياسات الراهنة،^٤ إلى

١ *WTO Agreements and public health: a joint study by the WHO and the WTO Secretariat*. Geneva, World Health Organization and World Trade Organization, 2002.

متاح في: <http://www.who.int/trade/resource/wtoagreements/en/index.html>.

٢ Blouin C, Heymann J and Drager N, eds. *Trade and health: seeking common ground*. Montreal, McGill-Queen's University Press, 2007.

٣ انظر القرارين ج ص ٦١-٢١ وج ص ٦٢-١٦.

٤ تم حتى الآن تنظيم نودتين بشأن إتاحة الأدوية، إحداهما ركزت على معلومات البراءات والأخرى ركزت على سياسات التسعير والشراء (انظر http://www.who.int/phi/implementation/trilateral_cooperation/en/index.html).

جانب دراسة ثلاثية بعنوان تعزيز الإتاحة والابتكار الطبي: نقاط التقاطع بين الصحة العمومية والملكية الفكرية والتجارة.^١

أنشطة مكافحة التبغ المحددة ذات الصلة بالتجارة والتي تم الاضطلاع بها منذ الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك التعاون مع منظمة التجارة العالمية

٧- لمنظمة الصحة العالمية مركز مراقب في اجتماعات الأجهزة الرئاسية المعنية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وتشارك فيها. ويشمل ذلك مجلس للجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (مجلس تريبس)، والذي يتولى مسؤولية إدارة ورصد اتفاق تريبس، واللجنة المعنية بالحواجز التقنية للتجارة. وفي سياق تدابير مكافحة التبغ التي طُرحت كشواغل تعلق أعضاء منظمة التجارة العالمية أثناء اجتماعات هذين الجهازين الفرعيين التابعين لمنظمة التجارة العالمية، قدمت منظمة الصحة العالمية، بالتنسيق مع أمانة الاتفاقية معلومات عن اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية الخاصة بالتنفيذ، وعن الآثار المترتبة في مجال الصحة العمومية نتيجة تدابير مكافحة التبغ، والتي تجري مناقشتها.^٢ كما أن منظمة الصحة العالمية أيضاً، بالتنسيق مع أمانة الاتفاقية، زودت اللجنة المعنية بالحواجز التقنية للتجارة بأحدث المعلومات عن مختلف التطورات فيما يتعلق باتفاقية المنظمة الإطارية.^٣ وشاركت كذلك منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب في مختلف اجتماعات اتفاقية المنظمة الإطارية، بما في ذلك الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف التي عُقدت في عام ٢٠١٠، والمفاوضات المختتمة مؤخراً بخصوص مسودة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وأخيراً فإن منظمة التجارة العالمية عضو في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة التبغ.^٤

٨- وتم تقديم الدعم التقني إلى البلدان مباشرة من جانب أمانة الاتفاقية وأمانة منظمة الصحة العالمية. وشمل ذلك إسداء المشورة تلبية لطلبات الحكومات التي تلقت تهديدات بطعون في مجالي التجارة أو الاستثمار إذا نفذت البلدان المعنية التدابير التي تعتمز اتخاذها لمكافحة التبغ. وفي هذه الحالة تم تقديم الدعم في شكل معلومات عن الأعمال التحضيرية للاتفاقية والمبادئ التوجيهية للتنفيذ، وعن التدابير المماثلة التي اتخذتها حكومات أخرى. وتواصل أيضاً أمانة منظمة الصحة العالمية وأمانة الاتفاقية تقديم الدعم القانوني والتقني إلى الدول الأعضاء في

١ للاطلاع على الأنشطة المختلفة، بما في ذلك الدراسة الثلاثية، انظر:

http://www.who.int/phi/implementation/trilateral_cooperation/en/index.html.

٢ انظر محاضر اجتماعات مجلس تريبس المعقودة في حزيران/يونيو ٢٠١١ ونشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢، والمسجلة بالترتيب في وثائق منظمة التجارة العالمية IP/C/M/66، الفقرات ٢١٦-٢٢٧؛ وIP/C/M/67، الفقرات ٤٣٨-٤٥٥؛ وIP/C/M/69، الفقرات ٢١٨-٢٢٩. وانظر أيضاً محاضر لجنة الحواجز التقنية للتجارة المعقودة في حزيران/يونيو ٢٠١١ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢ - المسجلة بالترتيب في وثائق منظمة التجارة العالمية G/TBT/M/54، الفقرات ٣٣-٤٦؛ وG/TBT/M/55، الفقرات ٢١٠-٢١٤؛ وG/TBT/M/56، الفقرة ١٨٩.

٣ على سبيل المثال قامت منظمة الصحة العالمية في اجتماع اللجنة المعنية بالحواجز التقنية للتجارة الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١١ بتزويد أعضاء منظمة التجارة العالمية بأحدث المعلومات عن التطورات فيما يتعلق بالمفاوضات الخاصة بمسودة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. كما أبلغت منظمة الصحة العالمية الأعضاء بالتطورات الحادثة في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية G/TBT/M/53، الفقرتان ٣٥٣-٣٥٤).

٤ اعتمد مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي قراراً في تموز/يوليو ٢٠١٢ بخصوص الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة التبغ، ودعا "جميع أعضاء فرقة العمل وسائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تسهم، حسب الاقتضاء، في تحقيق أهداف الاتفاقية الإطارية..." (القرار E/2012/L.18).

منظمة الصحة العالمية والأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية فيما يتعلق بهذه الطعون، هذا بالإضافة إلى تنفيذ أنشطة الدعوة لدى البلدان لدعمها في مقاومة هذه التهديدات من دوائر صناع التبغ بالطعون في مجالي التجارة والاستثمار.

٩- وتبادلت أمانة الاتفاقية بانتظام المعلومات مع أمانة منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الشعب المسؤولة عن المسائل الخاصة باتفاق تريبس والحوجز التقنية للتجارة، ومكتب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية. وعلاوة على ذلك ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ اجتمع رئيس أمانة الاتفاقية بالمدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل مناقشة القضايا محل الاهتمام المشترك.^١

١٠- وتثير اتفاقات الاستثمار الدولية القلق على وجه الخصوص في سياق الطعون الجارية ضد التدابير التي تتخذها الأطراف لمكافحة التبغ. وعلى الرغم من تقديم الدعم إلى الأطراف التي تواجه حالياً هذه الطعون الخاصة بالاستثمار فإن كبر عدد اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة، والتي يشمل كثير منها بلداناً نامية، يدل على أنه ينبغي بذل الجهود من أجل بحث أفضل طريقة لضمان أن تحفظ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بمساحة كافية لاتخاذ قرارات السياسة العامة، بما في ذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الصحة. ويتمتع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بخبرة واسعة ولديه معلومات مستفيضة فيما يتعلق باتفاقات التجارة الدولية، كما يعمل عن كثب مع البلدان النامية بشأن هذه المسائل وغيرها. وتتخبط أمانة الاتفاقية في أنشطة الدعم المتبادل وتخوض في المناقشات الجارية مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتي ترمي إلى مساعدة البلدان النامية في جهودها من أجل ضمان ألا تحد اتفاقاتها الدولية السابقة والمستقبلية الخاصة بالاستثمار من قدرتها على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الصحة العمومية.

١١- ومتابعة لهذه الخطوات المتخذة في الفترة الفاصلة بين دورتي مؤتمر الأطراف الرابعة والخامسة، فيما يتعلق بمسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة، أصبح جلياً أن من الضروري تعزيز تبادل المعلومات بين وزارات الصحة ووزارات التجارة لدى الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية. وتوضح ضرورة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات من أن التدابير التي يتخذها الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الذين هم أيضاً أطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية تتم مناقشتها مراراً وتكراراً في منظمة التجارة العالمية، وخصوصاً في مجلس تريبس واللجنة المعنية بالحوجز التقنية للتجارة. ولهذه الغاية شاركت أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية في حلقة عملية في كينيا في تموز/يوليو ٢٠١١ جمعت بين الخبراء الأفارقة في مجالات التجارة والصحة العمومية كي يبحثوا ويعرفوا عن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة. وفي نفس السياق نظمت أمانة الاتفاقية حلقة دراسية بشأن هذه المسائل، عُقدت في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ودعيت إلى المشاركة فيها مختلف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الخبرات الملائمة في هذا الصدد.

١٢- وفي إطار الجهود الأوسع نطاقاً المبذولة من أجل تشجيع التواصل وتبادل المعلومات بين مسؤولي التجارة والصحة لدى الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية عقدت أمانة الاتفاقية في آذار/مارس ٢٠١٢ اجتماعاً دعيت إليه مراكز الاتصال المعنية بالتجارة والصحة من البعثات الدائمة في جنيف ومن العواصم من أجل مناقشة المسائل ذات الصلة بالتجارة والملائمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. كما أن أمانة منظمة الصحة العالمية نظمت مشاورات إقليمية في إقليم جنوب شرق آسيا وإقليم غرب المحيط الهادئ التابعين لمنظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٢ للتشجيع على بحث المسائل ذات الصلة بالتجارة والتبغ والتعاون عبر الحكومات. وشاركت أمانة منظمة التجارة العالمية في هذين النشاطين بهدف تقديم المعلومات التقنية عن اتفاقات التجارة ذات الصلة.

١ لمزيد من المعلومات، انظر http://www.who.int/fctc/wto_fctc/en/index.html.

١٣- وفي عام ٢٠٠١ أعدت منظمة الصحة العالمية ورقة بعنوان *مكافحة وباء التبغ في عصر تحرير التجارة*، أسهمت فيها بالمدخلات أمانة منظمة التجارة العالمية^١ وأعدت منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٢ تحديثاً لهذه الورقة بعنوان *مكافحة وباء التبغ في عصر جديد لتحرير التجارة والاستثمار*.

خيارات التعاون مع منظمة التجارة العالمية بشأن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة

الترتيبات المؤسسية للتعاون مع منظمة التجارة العالمية

١٤- في هذا المجال الواسع للصحة العمومية والتجارة استمر لبعض الوقت التعاون مع منظمة التجارة العالمية، كما هو مبين أعلاه. وفي الوقت الراهن تقوم منظمة الصحة العالمية، على نحو منتظم، بجمع المعلومات عن المجالات التي تتداخل فيها ولاية كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، وحيث يلزم تنسيق الأنشطة بصورة أوثق. وتشمل هذه الأنشطة السلامة الغذائية وصحة الحيوان والتأهب للجوائح ومكافحة التبغ وتوسيم الأغذية والخدمات الصحية وتنقل الموظفين الصحيين. وتتحرى منظمة الصحة العالمية سبل التشراك مع منظمة التجارة العالمية في إنشاء آلية واسعة النطاق للتسيق بين الصحة العمومية والتجارة. وبالنظر إلى الخبرة الإيجابية في عملية التعاون الثلاثي في مجال الصحة العمومية والملكية الفكرية، يمكن لنوع مماثل من آليات التنسيق أن يعزز تبادل المعلومات في نقاط التقاطع الأوسع نطاقاً بين مسائل السياسات التجارية وسياسات الصحة العمومية.

الآليات المستمدة من ولاية اتفاقية المنظمة الإطارية

١٥- وهناك عدد من الأحكام في اتفاقية المنظمة الإطارية تشير مباشرة إلى مسألة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية. وتنص المادة ٥-٥ من الاتفاقية على التعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي وغيرها من الهيئات من أجل تحقيق غايات الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها. وبالمثل فإن المادة ٢٠-٥ تشجع الأطراف على التعاون في عدة منظمات منها المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي وذات الطابع الدولي، على تعزيز وتشجيع تقديم الموارد التقنية والمالية إلى أمانة الاتفاقية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وعلاوة على ذلك تنص المادة ٢٢ على أن تتعاون الأطراف مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة على تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا.

١٦- وتكلف المادة ٢٣-٥(ز) والمادة ٢٥ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف بأن يطلب، حسبما يكون مناسباً، الحصول على الخدمات والتعاون والمعلومات من المنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية، بغية تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وبالإضافة إلى هذا تدرج المادة ٢٤-٣(هـ) ضمن قائمة وظائف أمانة الاتفاقية تأمين التنسيق اللازم مع المنظمات المختصة الحكومية الدولية الأخرى، الدولية منها والإقليمية وغيرها من الهيئات. ووفقاً للتكاليفات المذكورة أعلاه طلب مؤتمر الأطراف في القرار (18) FCTC/COP4 أن تقوم أمانة الاتفاقية بما يلي: التعاون مع أمانة منظمة التجارة العالمية بهدف تبادل المعلومات عن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة؛ ورصد المنازعات التجارية

١ انظر الوثيقة WHO/NMH/TFI/01.4.

٢ متاح في http://whqlibdoc.who.int/publications/2012/9789241503723_eng.pdf.

بخصوص تدابير مكافحة التبغ المتعلقة باتفاقية المنظمة الإطارية وسائر المسائل المتعلقة بالتجارة والتي تهم تنفيذ أحكام الاتفاقية؛ وتيسير تبادل المعلومات عن المسائل المتعلقة بالتجارة بين الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية وذلك عن طريق إقامة علاقات بين الأطراف التي تواجه مشاكل متشابهة؛ والمواظبة على الاتصال بمكاتب منظمة الصحة العالمية بشأن مسائل مكافحة التبغ التي تثار في أجهزة منظمة التجارة العالمية، وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة بانتظام إلى مؤتمر الأطراف.

سُبل التعاون

١٧- يوجد عدد من الطرق المختلفة للأنشطة التعاونية التي تشمل أمانة منظمة الصحة العالمية وأمانة منظمة التجارة العالمية وأمانة الاتفاقية فيما يتعلق بمكافحة التبغ وبالتجارة الدولية.

بناء القدرات والتدريب

١٨- توجد بالفعل أنشطة تعاونية تشمل أمانة منظمة الصحة العالمية وأمانة منظمة التجارة العالمية وأمانة الاتفاقية فيما يتعلق بمكافحة التبغ وبالتجارة الدولية. ويمكن توسيع نطاق هذه الأنشطة لتشمل بناء قدرات الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية من أجل تعزيز تنسيق السياسات عبر قطاعي الصحة والتجارة، وبناء قدرات رسمي السياسات الداخلية لضمان أن تشكل مواقف موحدة بشأن المسائل التي تربط بين مكافحة التبغ والتجارة.

١٩- زاد تواتر واستعجال طلبات الأطراف على الدعم التقني والمعلومات والتدريب فيما يتعلق بمسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة. ولكي يتم تجهيز الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية ورسمي السياسات التجهيز الملائم لمواجهة تحديات التجارة لضمان اتباع نهج يشمل "الحكومة ككل" لمعالجة مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة وفقاً للمادة ٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية يكون من المبرر تنسيق التعاون بين منظمة الصحة العالمية وأمانتي الاتفاقية ومنظمة التجارة العالمية، وفقاً لولايتها المعنية.

٢٠- وعلى سبيل المثال يمكن بذل جهود من أجل تعميم المعلومات والتوعية بضرورة العمل. ومن سُبل ذلك أن تشارك أمانة منظمة الصحة العالمية وأمانة الاتفاقية في المنتدى العمومي السنوي لمنظمة التجارة العالمية.^١

٢١- وتشارك منظمة الصحة العالمية بانتظام في ملتقيات بناء القدرات وتساهم في تنظيمها، وهي الملتقيات التي تعقدها منظمة التجارة العالمية و/أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال الملكية الفكرية والصحة العمومية. وفي هذه الملتقيات تعمل منظمة الصحة العالمية على إدراج جلسات محددة تركز على الأمراض غير السارية وعلى أحكام اتفاقية المنظمة الإطارية التي قد تتدرج ضمن تخصصات منظمة التجارة العالمية و/أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٢٢- وتتطبق الصلات بين التجارة والصحة العمومية على كل من المسائل الخاصة بالحوجز التقنية للتجارة والمسائل الخاصة بالملكية الفكرية، لذا فإن حقيقة أن التدابير الرامية إلى حماية صحة الإنسان وسلامته كثيراً ما تظهر في كلا السياقين. وفي الواقع، فإنه إذا ما نظرنا إلى مثال اللجنة المعنية بالحوجز التقنية للتجارة يتبين

١ المنتدى العمومي هو أكبر ملتقى سنوي لمنظمة التجارة العالمية ويوفر منصة للمشاركين كي يناقشوا أحدث التطورات في التجارة العالمية، ويقترحوا سُبل تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف. وهذا الملتقى يجتذب بانتظام أكثر من ١٥٠٠ ممثل من المجتمع المدني والجامعات ومجال الأعمال ووسائل الإعلام والحكومات والبرلمانات والمنظمات الحكومية الدولية.

أن نحو نصف جميع الشواغل المحددة الخاصة بالتجارة والتي نوقشت في اللجنة لها صلة بحماية صحة الإنسان أو سلامته، ويبرز موضوع التبغ ضمن بعض من هذه الشواغل. وربما ظهرت أيضاً الشواغل الخاصة بالتجارة والصحة في سياق تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية. وفيما يتعلق ببناء القدرات والتدريب تضطلع كذلك أمانة منظمة التجارة العالمية بدور في التوعية وإعطاء المعلومات التقنية الحقيقية عن تخصصات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك سوف تدعو منظمة الصحة العالمية وأمانة الاتفاقية أمانة منظمة التجارة العالمية إلى المشاركة في ملتقيات التدريب وبناء القدرات في المستقبل بخصوص مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة. ويمكن أيضاً، رهنأ بتوافر الموارد، تنظيم ملتقيات تدريبية وحلقات عملية تعليمية وعروض توضيحية وحلقات دراسية محددة ومشاركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية وأمانة الاتفاقية بشأن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة.

٢٤- وسوف تلتزم أمانة منظمة الصحة العالمية وأمانة الاتفاقية، طبقاً لولايتهما المعنيتين، مدخلات من أمانة منظمة التجارة العالمية بشأن المواد والمنشورات التدريبية المستقبلية التي ستتناول مجال تدابير مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة. ويمكن القيام مع أمانة منظمة التجارة العالمية بتحري إمكانية إعداد منشورات مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية وأمانة الاتفاقية بشأن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة، بالاستناد إلى نموذج الدراسة الثلاثية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية بشأن تعزيز الإتاحة والابتكار الطبي (انظر الفقرة ٦ أعلاه)

الرصد وتبادل المعلومات

٢٥- ستواصل أمانة منظمة الصحة العالمية وأمانة الاتفاقية، وفقاً لولايتهما المعنيتين، رصد مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة حيثما طُرحت في مختلف أجهزة منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك مجلس تريبس واللجنة المعنية بالحوجز التقنية للتجارة، وتوفير المعلومات لأعضاء منظمة التجارة العالمية في هذين الجهازين.

٢٦- وستقوم منظمة التجارة العالمية، في إطار ولايتها ومن خلال اجتماعات أجهزتها الرئاسية، بتوفير منصة لتبادل الآراء بين أعضائها بخصوص السياسات التجارية (مثل الشؤون الخاصة بالملكية الفكرية والحوجز التقنية للتجارة) المتعلقة بالصحة، بما في ذلك مناقشة مشاريع التشريعات والتدابير الداخلية التي لها صلة بمكافحة التبغ.

خيارات تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالتجارة والتي قد لا تقتضي تحديداً التعاون مع منظمة التجارة العالمية

٢٧- توجد طرق عدة يمكن بها تقديم الدعم التقني إلى الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية عندما تواجه طوعاً في مجال التجارة أو الاستثمار ضد تدابير مكافحة التبغ. وهناك أمثلة عديدة تساق فيها الحجة، سعياً إلى توافر تنفيذ تدابير مكافحة التبغ، من قبيل دوائر صناعة التبغ أو نيابة عنها، بأن التدبير (الواحد أو الأكثر) الذي يقترحه الطرف سينتهك التزامات الطرف في مجال التجارة و/ أو الاستثمار. وغالباً لا تصمد هذه الحجج أمام التحيص، وهي تساق، في الواقع، بخصوص تدابير نفذتها بنجاح أطراف أخرى عديدة دون أن تترتب عليها مطالبات خاصة بالتجارة أو الاستثمار. ونظراً لأن دوائر الصناعة تتبع عادة نهجاً متشابهاً لمجموعة متشابهة من تدابير مكافحة التبغ فإنه يمكن إعداد صحائف وقائع تزود الأطراف، أو غيرها لمن يواجه هذه الحجج، بتحليل يمكن الاعتماد عليه لمسائل الاستثمار والتجارة فيما يتعلق بنوع معين من تدابير مكافحة التبغ. ومن المرجح إلى

حد ما أن تقديم الدعم بهذه الطريقة سيكون مجدداً، رهناً بتوافر الموارد فحسب. وفي الواقع أنه كلما أُنحى المزيد من الموارد اتسع نطاق مجالات المواضيع التي يمكن أن تشملها صحائف الوقائع.

٢٨- وبالمثل لأمانة منظمة الصحة العالمية وأمانة الاتفاقية وفقاً لولايتهما، أن يبسرا التواصل وتبادل المعلومات بين الأطراف التي تواجه طعوناً مشابهة في مجال التجارة و/ أو الاستثمار ضد التدابير التي تتخذها لمكافحة التبغ. وفي واقع الأمر فإن وظيفة التيسير هذه تؤدي بالفعل بصورة غير رسمية ولا ينفصها إلا التنظيم بما يضمن إدراك الأطراف أن هذا المورد متاح لها. ويمكن القيام بذلك بالوسائل التكنولوجية أو بوسائل أخرى قبل أو أثناء أي دعوى قضائية مرفوعة. وبمجرد انتهاء الدعوى القضائية يمكن أن تتاح للأطراف جميع الوثائق المتعلقة بالدعوى القضائية. ومن المرجح بشدة أن يثبت تنفيذ هذا الخيار جدواه، وستكون الموارد اللازمة محدودة تماماً.

٢٩- وأخيراً يمكن دعم الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بطريقة أكثر تقنية عندما يبدو أن من الممكن تقديم طعون في مجال التجارة أو الاستثمار. وحتى قبل ظهور هذه التهديدات يمكن تقديم الدعم إلى الأطراف في تحليل اتفاقاتها الدولية الخاصة بالاستثمار فيما يتعلق بمجالات المشاكل المحتملة، وفي اقتراح التدابير الممكنة لمعالجتها. ويمكن مثلاً القيام بذلك بالاستفادة من الإرشادات المقدمة من إحدى المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة في هذا العمل، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وبالمثل يمكن دعم الأطراف في ضمان صياغة تدابيرها المقترحة لمكافحة التبغ على نحو غير تمييزي (من حيث التجارة الدولية)، وأنها لا تنتج عن قصد سبلاً لاستعمال حجة انتهاك التجارة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن تقديم الدعم إلى الطرف الذي يواجه تهديدات من هذا القبيل كي يحصل على نصائح أنسب وأكثر موثوقية بخصوص التجارة والاستثمار، عندما توجد حاجة إلى الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً من المعلومات المتاحة بالفعل في صحائف الوقائع. ومن المرجح أن بالإمكان تنفيذ كل خيار من هذه الخيارات الممكنة. ولكن قد تلزم موارد إضافية.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٣٠- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وإعطاء المزيد من التوجيهات.

= = =